مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة، 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده

•••••

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-3و (125 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125االمؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 00-10 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده

المادة 2

يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- التقرير الوطني للبيئة: وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والاختلالات ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة.

- تكاليف الأضرار البيئية: تحدد الخسائر المالية التقديرية والناتجة عن تغيير نوعية البيئة.

- تكاليف العجز: تحدد الخسائر الاقتصادية والمالية المتمثلة في تبذير الموارد الطبيعية.

- تكاليف استدراك العجز: تحدد تكاليف التدهور البيئية والعجز الذي يتمثل في النفقات الضرورية، حسب المعلومات والمعطيات المتوفرة وذلك لمعالجة تدهور البيئة.

- التقييم الدوري: القيام بتقييم النشاط البيئي والتنمية المستدامة ، مرة على الأقل كل خمس (5) سنوات.

المادة 3

يحدد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ما يأتى:

- النشاطات البيئية ذات الأولوية،
- الوسائل البشرية والمادية ورزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة،
- اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز.

المادة 4

يتم إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 5

يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، بناء على التقرير الوطني حول

حالة ومستقبل البيئة، حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات.

المادة 6

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة وطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تدعى في صلب النص " اللجنة ، " وتكلف بما يأتي :

- إعداد تقرير انطلاق وتقرير حول حالة التنفيذ والتقرير التقييمي،
 - إعداد تركيبات المالية،
 - متابعة التنفيذ وتقييم النتائج،
- الموافقة على مشروع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

المادة 7

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الديفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

المادة 11

تتم المصادقة على المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان و اصلاح المستشفيات ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية.

يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بكل هيئة أو خبير و/ أو أي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها.

المادة 8

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9

تتولى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة أمانة أشغال اللجنة.

المادة 10

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.